دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-35)

الصادر في الدعوى رقم (V- 127-٢٠١٨)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – دلّت النصوص النظامية أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها وحيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى لم يقدم ما يثبت صفته - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .
- المادة (٧ ، ٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أن مبيعات الشركة من ٢٠١٧/٠١/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م آخر يوم للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة كانت صفر ريال، وبعد هذا التاريخ قامت بإصدار فاتورة مبيعات بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال مما توجب عليها التسجيل ولم تكن تتوقع الشركة تحقيق إيرادات حد التسجيل، ونطلب إلغاء القرار الصادر بحقنا ".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- المكلف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره أو تمكن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة، لا سيما وأن المكلف لديه سجل تجاري منذ عام ١٩٩١م. ٣- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وبناءً على ما ذكره المكلف بأنه قام بإصدار فاتورة بقيمة تتجاوز المليون ريال قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وبناءً على ما ذكره المكلف بأنه قام بإصدار فاتورة بقيمة تتجاوز المليون ريال قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، لذا فكان لازم على المكلف القيام بالتسجيل قبل تاريخ نفاذ النظام، ونظراً لقيام المكلف بالتسجيل بعد التاريخ المشار إليه صدرت عليه الغرامة المالية. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضر ممثل من الشركة المدعية، وحضر ممثل عن المدعى عليها وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضر وكيلاً شرعياً بموجب الوكالة الشرعية وحضر ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وحيث وبعد المناقشة وحيث أن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي للدائرة التصدي لها دون طلب أي من الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها من غير ذي صفة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات

الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى بموجب (خطاب الاعتراض) لم يثبت صفته النظامية لتمثيل المدعية، مع عدم وجود سند يثبت صحة صفة مقدم هذا الخطاب بما يخوله تمثيل المدعية أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية من الناحية النظامية بناءً على ما قضت به المادة السابعة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية -المشار إليها- والتي نصت على أن "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، وحيث نصت المادة الثامنة من القواعد ذاتها على أن "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي ..". وعليه فإنه الدائرة ترى عدم صحة صفة مقدم الدعوى.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،